.

قلت وهذا المذهب لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والفروع بعنه وعنه .

فائدة قوله في الرواية الثانية تحبس حتى تقر ويكون إقرارها بالزنى أربع مرات ولا يقام نكولها مقام إقراره مرة على الصحيح من المذهب وهو اختيار الخرقي وغيره من الأصحاب .

وقدمه في المستوعب والرعايتين والفروع .

قال في المستوعب ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة .

وقال إذا أقرت بعد ذلك ثلاث مرات لزمها الحد وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه قاله في المستوعب .

وأشكل توجيه هذا القول على الزركشي وبن نصر ا في حواشيه لأنهما لم يطلعا على كلامه في المستوعب .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم نكول منها .

قوله ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة .

فلو كانت مجنونة أو محجورا عليها أو صغيرة أو أمة فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا .

وإن كان بينهما ولد فقال القاضي يشرع له أن يلاعن وجزم المصنف أن له أن يلاعن فيحتمل ما قاله القاضي .

وقال المصنف والشارح ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا قال وهو المذهب .

قال في المحرر وتبعه الزركشي لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد رحمه ا لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد